إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية وحالة الأشخاص

– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى–

Problems in implementing foreign judgments related to the eligibility and status of persons

-A comparative study between Algerian legislation and other legislation-

باباعيسى ليلية*، مخبر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

ly.babaaissa@univ-alger.dz

زيدان محمد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

m.zidane @univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/08 تاريخ قبول المقال: 2024/04/30 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

إن موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية له أهمية خاصة في القانون الدولي الخاص،وان مختلف الأنظمة القانونية أجازت تنفيذ الاحكام الأجنبية داخل إقليمها ،بشرط أن يكون التنفيذ في الأحكام المدنية والتجارية و لا يتم إلا بعد منح الصيغة التنفيذية كقاعدة عامة،إلا أن هذا الموضوع عرف تطورا ملحوظا في احكامه و أول دولة من وضعت استثناء عن القاعدة الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي اعتراف بحجية الأمر المقضي به في الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة و الأهلية قبل حصولها على الأمر بالتنفيذ وهذا ما أخذت به العديد من الدول في العالم ، أما في الجزائر لم ينظم المشرع الجزائري مسألة حجية الأحكام الأجنبية في مواد الحالة والأهلية لا في التشريع الداخلي قانون الإجراءات المدنية ولا في الاتفاقيات القضائية الدولية ، وجعل جميع الأحكام تمتع بالحجية بعد منح الصيغة التنفيذية. وهذا إعتبارا لحماية مصالح الأطراف في العلاقات الدولية الخاصة ، وتقرير الأمان القانوني لهم يقتضي الاعتراف لكافة الأحكام الأجنبية أيا كان موضوعها بالحجية طالما توافرت الشروط اللازمة للاعتراف بها .

الكلمات المفتاحية: الأحكام الأجنبية– الصيغة التنفيذية –الحالة والأهلية –الأمر بالتنفيذ– المشرع الجزائري.

Abstract:

The subject of implementing foreign judicial rulings is of special importance in private international law, and various legal systems have permitted the implementation of foreign rulings within their territory, provided that the implementation is in civil and commercial rulings and does not take place except after granting the executive formula as a general rule. However, this topic has witnessed

* المؤلف المرسل

development. Notable in its rulings and the first country to establish an exception to the rule was French jurisprudence, which recognized the validity of res judicata in foreign judgments related to status and eligibility before obtaining the order for implementation, and this is what many countries in the world have taken, As for Algeria, the Algerian legislator did not regulate the issue of the validity of foreign judgments in the status and eligibility articles, neither in the internal legislation, the Civil Procedure Code, nor in international judicial agreements, and made all judgments effective after granting the executive version.

This is in consideration of protecting the interests of parties in private international relations, and establishing their legal security requires recognizing all foreign judgments, regardless of their subject matter, as valid as long as the necessary conditions for recognition are met.

Key words: Foreign Judgments –Executive Formula – Status And Capacity –Execution Order- Algerian Legislator.

المقدمة:

من المتعارف عليه أن جميع الدول تسعى إلى تنظيم مجتمعاتها ، في حين ان هذه الأخيرة تستمل على أفراد تؤدي إلى إنشاء علاقات فيما بينهم سواء كانت هذه العلاقات تجارية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك ، وجميع أفراد الدول لهم حرية التنقل داخل إقليم دولتهم وخارجها ، ونظرا إلى الحرية الممنوحة للأفراد أنجر عنها امتداد هذه العلاقات إلى خارج حدود الدولة ، حيث ان الدولة تمارس إقليمها عدة سلطات تنحصر في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

إلا أن هذه العلاقات والروابط لا تترك دون أي تنظيم وإنما عملت الدول على وضع طرق ووسائل لضبطها وتنظيمها من بين الوسائل التي تساهم في تنظيم العلاقات التشريع الذي جاء مخاطبا لجميع الأفراد أو ما يعرف بالقوانين التي توضع لتبين للأفراد مالهم من حقوق ما عليهم من التزامات ، أما ثاني وسيلة تتمثل في القضاء وما يصدر عنه من أحكام للفصل في النزاعات القائمة بين أطراف هاته العلاقات ، علما ان الحكم القضائي يعتبر الحجر الأساس للقانون لأن وظيفته تتمثل في تجسيد القاعدة القانونية على أرض الواقع وبديهيا إذا لم يتم تنفيذ هذا الأخير فلا فائدة من إصداره .

إن تنفيذ الأحكام القضائية داخل إقليم الدولة التي صدرت باسم سيادتها لا يطرح أي إشكال في ذلك ، إلا أن الصعوبة تكمن عندما تتلقى دولة حكما قضائيا صدر باسم سيادة دولة أجنبية يرغب صاحبه في تنفيذه على إقليمها ، فالدولة وهي تعترف بالأحكام الأجنبية وتأذن بتنفيذها فوق إقليمها تجد صعوبة في كيفية التوفيق بين فكرة الاستقلال والسيادة من جهة ، وضرورة التجارة الدولية من جهة أخري ،حيث أن مبدأ السيادة والاستقلال لا يجيز ولا يسمح بتنفيذ حكم قضائي صادر عن جهاز أجنبي داخل دولة أخرى ،غير أنها لم تجز هذا التنفيذ بموجب توقيع على بياض بل قيد مشرع كل دولة تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرط الحصول على الصيغة التنفيذية من قبل الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها .

غير أن غلب التشريعات قد وضعت استثناء عن القاعدة فيما يخص الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية وحالة الأشخاص ، وأول دولة كرست هذا المبدأ الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي وضع أثار لأحكام الحالة والأهلية حتى قبل تمتعها بالأمر بالتنفيذ وذلك تحت نداء أن حالة لأشخاص لا يمكن أن تبقى غير مستقرة

وان اهلية الأشخاص لا تغيير من بلد إلى أخر ، وأصدرت محكمة النقض الفرنسية أول حكم لها بتاريخ 1860/12/28 في قضية" بلكلي" ، وتلى هذا الحكم عدة احكام ودراسات فقهية كرست هذا المبدأ وأما قانونيا النص الوحيد الذي كرس المبدأ هو المادة 29 من القانون الدولي البلجيكي ،و اختلفت مواقف الدول في هذه المسألة ، فهناك من اعترفت صراحة بقيمة الحكم الأجنبي مجردا من الأمر بالتنفيذ وأخرى ترفض أن يرتب الحكم الأجنبي أثارا على قيمتها قبل منحه الأمر بالتنفيذ .

لم يتناول المشرع الجزائري هذه المسالة لا في القانون الداخلي قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الخاص بالسندات التنفيذية الأجنبية ولا في القانون الإتفاقي المتعلقة بهذا الموضوع ، وهذا ما سنناقشه من خلال هذه الورقة البحثية .

وهو ما دفعنا لطرح إشكالية مفادها : **هل الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والأهلية تتمتع بحجية الامر المقضي به وتنفيذ مباشرة دون منحها الأمر بالتنفيذ من قبل الدولة المطلوب تنفيذها فيها؟ كيف نظم المشرع الجزائري هذه المسألة ؟**

سيتم الإجابة عن الإشكالية اعتمادا على المنهج المقارن من خلال البحث في موقف كل من القانون الجزائري والقضاء الفرنسي وبعض التشريعات العربية المقارنة ، على ضوء خطة مكونة من محورين يختص المحور الأول في البحث عن أثار الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الأهلية والحالة المدنية للأشخاص في التشريع الجزائري .

أما المحور الثاني فسنتطرق من خلاله لاستعراض مواقف بعض النظم المقارنة (فرنسا، تونس، المغرب مصر، لبنان).

المحور الأول: أثار الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الأهلية والحالة المدنية للأشخاص في التشريع الجزائري

إن أي حكم أجنبي سواء كان يتضمن إلزاما أو حكما منشئا أو مقررا يراد التمسك بأثاره في الجزائر لا بد من شموله بالصيغة التنفيذية حتى ينتج أثاره في كامل التراب الوطني طبقا للمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية ولم تنص هذه المادة على أي استثناء ، كما أن الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام تستبعد كل إمكانية للقيام بأي عمل مهما كان قبل صدور حكم الصيغة التنفيذية.

بالرجوع لنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية فإنه" **لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري . إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية**" وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ،وقبل التطرق لشروط الواجب توفرها في تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية يجب التعرض لماهية الحكم الأجنبي .

أولا – ماهية الحكم الأجنبي المقصود بنظام التنفيذ

الحكم بالمفهوم العام هو كل قرار تصدره المحاكم في خصومة مطروحة امامها أو في غير خصومة (الأعمال الولائية) طبقا لإجراءات منصوص عليها قانونا . فهو يشمل الحكم القضائي والحكم الولائي .[1]

اما الحكم القضائي الأجنبي المقصود بنظام التنفيذ فهو كل قرار صادر بإسم سيادة أجنبية ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص ، سواء كان حكما أو عملا ولائيا .

وقد عرفت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية الحكم المقصود بالتنفيذ بأنه " كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة [2].

ولهذا توافر شرطين باعتبار الحكم القضائي الأجنبي وهما :

أن يصدر الحكم بإسم سيادة أجنبية :

يعتبر الحكم القضائي أجنبيا إذا كان صادرا باسم سيادة أجنبية دون النظر إلى المكان الذي صدر فيه ، ولا إلى القضاة الذين أصدوره ، فلا يدخل في طائفة الحكم الأجنبي الأحكام الصادرة عن القنصليات أو التي تصدر في حالة الحماية أو الاحتلال أو الضم أو التجزئة ،[3]بينما تعتبر الأحكام الصادرة عن الهيئات الدولية التي لها سلطة القضاء كمحكمة العدل الدولية والمركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار أحكاما أجنبية [4].

أن يكون موضوعه من أحكام القانون الخاص :

لا تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ إلا الأحكام الخاضعة للقانون الخاص وهي الأحكام المدنية والتجارية والأحكام المدنية بمفهوم الواسع أحكام الأحوال الشخصية والاجتماعية وأحكام الحالة والأهلية .

اما الأحكام الجزائية والأحكام الإدارية و الاحكام المالية فهي لا تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ .

ويقصد بالأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الأهلية و الحالة المدنية للأشخاص ، تلك الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي التي تحدث تغييرات على الحالة المدنية واهلية الأشخاص ويطلب تنفيذها في دول أخرى ، كالحكم الأجنبي القاضي أحكام الطلاق ، الخلع . كل الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية ، بتغيير اللقب ، الإسم ، الحكم الذي يتحقق مم الوفاة أو الولادة ،الأحكام المتعلقة بتعين مقدم للمحجوز إليه وغيرها ،

لم يميز المشرع الجزائري بين الاحكام الأجنبية المتعلقة بحالة وأهلية الأشخاص والأحكام الأجنبية الأخرى وأخضعها لنفس الشروط المحددة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما أن الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجزائر لم تستثني أي نوع من الأحكام عن الامر بالتنفيذ ، واكتفت بحصر الأحكام الخاضعة لنظام التنفيذ في الأحكام المدنية و التجارية والأحكام المتعلقة بالحالة والأهلية ضمن نطاق الاحكام المدنية .

ثانيا – إجراءات تنفيذ أحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية في قانون الإجراءات المدنية وقانون الحالة المدنية

1– وجوب رفع دعوى قضائية لتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مواد الحالة والأهلية:

لم ينظم المشرع الجزائري في المواد 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات رفع دعوى الامر بالتنفيذ للحكم الأجنبي المتعلق بحالة وأهلية الأشخاص ،واكتفى بتحديد الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي وحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تمنح الصيغة التنفيذية ليصبح الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ على الإقليم الجزائري ، غير أنه يمكن تحديد إجراءات رفع الدعوى بالرجوع للقواعد العامة وللاتفاقيات القضائية المتعلقة بتنفيذ لأحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر .

إن الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية تتطلب لتنفيذها في الجزائر اولا رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة ، يطلب من خلالها طالب التنفيذ الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الإقليم الجزائري ، ويسرى على شروط رفع الدعوى القواعد العامة لرفع الدعاوى المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويرفق طالب دعواه بالوثائق اللازمة من الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ، مع ترجمة الحكم من قبل مترجم معتمد إذا كان صادر من دولة غير عربية ، محضر تبليغ الحكم الأجنبي ، وشهادة تثبت أن الحكم الأجنبي لم يعد محل طعن امام القضاء الأجنبي ، وإذا كان الحكم الأجنبي قد صدر غيابيا فإنه يتعين على طالب التنفيذ تقديم محضر التكليف بالحضور الموجه للطرف الذي صدر في حقه الحكم غيابيا [5].

بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإن المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي حددت المحكمة المختصة بإمهار الأحكام الأجنبية بمحكمة مقر المجلس القضائي التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ،ولكن بالرجوع للمادة 108 قانون الحالة المدنية التي تنص " **لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أخطاء أو إغفالات إلا بموجب حكم صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني .**

وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم صادر عن أي محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية " [6].

من خلال نص المادة نجد ان المشرع الجزائري أجاز لطالب التنفيذ اللجوء لأي محكمة عبر كامل التراب الوطني لإستصدار الصيغة التنفيذية ،خلاف القاعدة العامة التي منحت الإختصاص لمحكمة مقر المجلس ، حسن ما فعل المشرع الجزائري بهدف تسهيل إجراءات التقاضي والقضاء على عناء التنقل .

اما بالنسبة للاختصاص النوعي فإنه يؤول لقاضي قسم شؤون الأسرة ، بإعتبار أن هذا النوع من القضايا ضمن مجال إختصاصه طبقا للمادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

غير أنه في الواقع العملي هناك نظام تسجيل إداري للعقود الحالة المدنية نصت عليه المادة 95 من قانون الحالة المدنية القانون 17/03 التي نصت " **إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صدر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر للأوضاع المألوفة في هذا البلد** " .[7]

في هذه الحالة يكون الأمر متعلق بزواج سجل في دولة أجنبية سواء بين جزائريين أو طرف أجنبي ، مثال على ذلك جزائري تزوجا مع فرنسية وتم إبرام عقد الزواج بفرنسا وتم تسجيل الزواج في قنصلية الجزائرية بفرنسا ،ثم صدر حكم طلاق أمام المحكمة الفرنسية تم تسجيل حكم الطلاق على هامش عقد الزواج وفقا لإجراءات الشكلية للقانون الفرنسي ولا دخل للقانون ولا للقاضي الجزائري في ذلك . غير أن في ميدان الحالة والأهلية يتم ترسيم عقود الزواج التي تتم في الخارج على هوامش عقود الميلاد الأصلية للرعايا الجزائريين عن طريق تبادل الإشعارات وهكذا قد تقوم الجهة الإدارية وعادة ما تكون البلدية بإرسال إشعار بتسجيل الطلاق على هامش عقد الميلاد للمواطن الجزائري بعدما تم تسجيله على هامش عقد الزواج ، على أن يتم الإرسال وفقا للطرق والأشكال الدبلوماسية ، لما يصل الإشعار إلى بلد مسقط المواطن الجزائري تسجله هذه الأخيرة بدون أية حاجة أي إجراء اخر، وأن الإجراءات نفسها تتبع بالنسبة لإحكام الطلاق . تغير الاسم وحتى التفريق الجسماني وحتى إن كان الإشعار يحمل في طياته موضوعا مخالفا للنظام العام الجزائري .[8]

2 – سلطة المحكمة التي تصدر الأمر بالتنفيذ:

إن القاضي الجزائري الفاصل في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في الحالة والأهلية ، عليه مراقبة مجموعة من الشروط المنصوص عليها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي كأتي:

- أن يكون الحكم الأجنبي الصادر في مواد الحالة المدنية قد صدر من محكمة أجنبية مختصة وفقا لقواعد الاختصاص الدولي في القانون الجزائري .[9]
- أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه [10]
- أن لا يكون قد سبق صدور الحكم الأجنبي صدور حكم وطني.
- أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر ، فمثلا لو صدر حكم أجنبي بفرنسا بالتفريق الجسماني أو بالتبني ، او تصحيح اسم وطلب من القاضي الوطني تنفيذ هذا الحكم لتسجيل التغيرات التي حدثت في الحالة المدنية ، وتبين للقاضي أن ما قضى به الحكم الأجنبي يتعارض مع النظام العام فإن دعواه ترفض .

بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية وبعد مراقبة القاضي الوطني للشروط منصوص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يأمر القاضي بمنح الصيغة التنفيذية ، وأمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجل الحكم الأجنبي في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة وعلى سبيل المثال حكم صادر عن محكمة فرانكفورت ام ماين هوغست ألمانيا بتاريخ 2022/04/06 قاضى بالطلاق بين جزائريين قضت محكمة شلف - في الشكل: قبول الدعوى.

– في الموضوع: بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة فرانكفورت آم ماين هوغست ألمانيا بتاريخ 06-04-2022 تحت رقم 2160/21 القاضي بالطلاق بين خ / خ و أ / خ .

2 . أمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيل الطلاق والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين كل حسب اختصاصه بسعي من النيابة. [11]

. ويطرح السؤال حول القيمة الثبوتية للأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأشخاص قبل منحها الأمر بالتنفيذ ؟

لم يتناول القانون الجزائري مسالة أثار الحكم الأجنبي في مواد الأهلية والحالة المجرد من الأمر بالتنفيذ، ويرى الأستاذ محند إسعد " **أن القاضي الجزائري لا يمكن أن يتجاهل الحكم الأجنبي إذا ما تعلق بقضية أخرى او دفع في القضية بحيث يمكن أن يشكل وسيلة إثبات لأن أدلة الإثبات التي يجمعها الحكم الأجنبي تحتفظ بالصحة التي منحها لها القانون الأجنبي والتي لا تعتبر ملزمة على القاضي الجزائري بقدر ما تشكل أدلة إقتناع تؤثر على الحكم الذي يصدره** [12].

إن الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد أخذ بأن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بالحجية التي تتمتع بها الأحكام الوطنية في الجزائر ولا يتم الإعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحة الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد خرقا للسيادة الوطنية وقضى بالمبدأ التالي " إستناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي ، غير ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه ، خرق للسيادة الوطنية "[13].

3 – حكم القانون الإتفاقي من أثار تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية:

أبرمت الجزائر عددا كبير من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني مع عدة دول تربطها علاقات تعاون تجاري وحركة الأفراد وخدمات متبادلة من أهمها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة في 06 افريل 1983 ما نصت عليه المادة 34 منه [14]، الاتفاقية بين الجزائر ومملكة إسبانيا للتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري المبرمة في 24 فبراير 2005 ماجاء في المادة 16 ".... **فقرة ي . في مادة حالة الأشخاص وأهليتهم يمكن لرفض الاعتراف أو تنفيذ حكم أو قرار صادر من جهة قضائية طبقت قانونا مخالفا للقانون الواجب تطبيقه وفقا للقواعد القانون الدولي الخاص للدولة المطلوب منها ، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار قد توصل إلى نفس النتيجة عند تطبيق هذه القواعد** "[15]

كما ورد في المادة 22 من الإتفاقية الجزائرية اليمنية ما يلي "**يرتب الأمر بالتنفيذ أثاره بالنسبة لجميع أطراف الدعوى في كامل إقليم الطرف الذي صدر فيه ، ويسمح هذا الأمر للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج أثره إبتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ** "[16].

كما نصت المادة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين على ما يلي " **أن القرارات المنوه عنها في المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات**

الدولة الأخرى ولا يسوغ لهذه السلطات إتخاد أي إجراء عمومي لجهتها كالقيد والتسجيل أو التصحيح في السجلات العمومية إلا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ في بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ" [17].

كما نصت المادة 21 من الاتفاقية الجزائرية المغربية " **الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الأخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد والتسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية إلا بعد إعلانها نافذة للإجراء في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ** " [18]، نفس الصياغة نجدها في كل الإتفاقيات الجزائرية سواء مع دول أجنبية أو دول عربية .

بالرجوع إلى القانون الإتفاقي نجد أنه لم يستثن الأحكام المتعلقة بحالة وأهلية الأشخاص من تمتعها بالحجية قبل حصولها على الصيغة التنفيذية ، حيث نصت معظم الاتفاقيات على أن هذا الأثر يترتب عليها بعد صدور حكم من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة بمنحها الصيغة التنفيذية .

وعليه فإن الاتفاقيات القضائية المذكورة أعلاه جاءت مطابقة "للنصوص التشريعة " وعليه فإن موقف المشرع الجزائري واضحا بحيث أن لا يتم تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية والحالة او تسجيلها أو تصحيحها في الدفاتر العمومية إلا بعد الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة لمنحها الصيغة التنفيذية .

المحور الثاني: أثار الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية في بعض النظم المقارنة

اختلفت مواقف الدول في نظمها القانونية في الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية هناك من تعترف بها صراحة مجردا من الأمر بالتنفيذ ، وأخرى ترفض أن يرتب الحكم الأجنبي أثارا على إقليمها قبل منحه الأمر بالتنفيذ .

وعليه سنقوم باستعراض بعض مواقف التشريعات المقارنة بداية بالقضاء الفرنسي ومنه سوف أتناول عن حكم المسألة في بعض التشريعات العربية .

أولا – موقف القضاء الفرنسي

إن المتفحص للقانون الداخلي الفرنسي وخاصة قانون الإجراءات المدنية وقانون التنظيم القضائي ، أن الأحكام الأجنبية ليس لها أي أثر في فرنسا إلا بعد صدور امر من القضاء الفرنسي يقضي بالأمر بتنفيذها، غير ان الفقه والقضاء الفرنسي استقر على الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم دون الحاجة إلى صدور الأمر بالتنفيذ ،حيث أصدر القضاء الفرنسي أول حكم له بتاريخ 1860/12/28 في قضية السيدة " بلكلي bulkey" [19]وتتخلص وقائع القضية أن سيدة هولندية المدعوة ماري أن بلكلي تطلقت من زوجها وصدر حكم عن محكمة لاهاي 1859 ، وبعدما تقدمت بطلب زواج في فرنسا من شخص فرنسي ، رفض طلبها من قبل ضابط الحالة المدنية ، فرفعت دعوى أمام القضاء الفرنسي الذي قضى أنه للمرأة المطلقة بموجب حكم أجنبي لها الحق في أن تتزوج مرة أخرى دون الحاجة للحصول

على حكم بتنفيذ حكم الطلاق الأجنبي ، وأنه يعترف بالطلاق الذي تم خارج فرنسا بمجرد تقديم الحكم الأجنبي إلى ضابط الحالة المدنية بفرنسا.

وفي عام 1900 في قضية de wrede ، كان قضاء محكمة النقض الفرنسية أكثر وضوحا مما سبق القضاء به ، حيث قضت بأن الحالة المدنية للأشخاص يجب أن لا تبقى غير مؤكدة ، وأن إبطال الزواج من قبل قضاء دولة أجنبية مختص يرتب أثاره في فرنسا دون حاجة لشموله بالأمر بالتنفيذ ، ولو كان هذا الحكم ذا طبيعة تقريرية [20].

- إن الاحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الحالة والأهلية ترتب أثارها في فرنسا دون صدور قرار بتنفيذها مادام الإحتجاج بها لا يحتاج إلى إتخاذ وسائل تنفيذ مادى على الأموال أو إجراءات إكراه ضد الأشخاص ،شريطة تخضع إلى تقدير من قبل القضاء الفرنسي المختص بنظر طلب الاحتجاج بتلك الأحكام للتأكد من مدى توافقها مع القواعد الفرنسية الخاصة بتنازع القوانين .[21]

وعليه فإن القضاء الفرنسي كرس مبدأ أن جميع الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية والأحكام القضائية المنشئة يتعرف بها في فرنسا وتتمتع بحجية الأمر المقضي به دون حاجة لصدور أمر بتنفيذها وان القضاء الفرنسي هو المختص بالتأكد من توافر شروط الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالأهلية والحالة المدنية طالما توفرت فيها شروط الإعتراف الدولية وهي إختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ، عدم مخالفة النظام العام ، انتفاء التحاليل على القوانين .

إضافة إلى ذلك إن المشرع الفرنسي يتعرف بعقود الحالة المدنية الصادرة في الخارج على أساس أنها سند رسمي ، وبقى المشرع على حالة إلى غاية تعديل المادة 47 القانون المدني الفرنسي وهذا بموجب القانون الصادر بتاريخ 2003/11/26 التي جاء فيها " كل عقد للحالة المدنية للفرنسين والأجانب ومحرر في بلد أجنبي له حجية إذا تم تحريره وفقا للأشكال المعروفة في هذا البلد "[22]

ثانيا – موقف بعض التشريعات العربية من المسألة

1 – موقف المشرع التونسي :

لقد تأثر المشرع التونسي بموقف القضاء الفرنسي بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية مجردة من الأمر بالتنفيذ في الفصل 12 فقرة 02 من مجلة القانون الدولي الخاص التي تنص "**.... إذا لم تكن هناك منازعة من أحد الأطراف وتوفرت شروط الإذن بالتنفيذ فإن القرارات القضائية والولائية الأجنبية يكون لمضمونها قوة إثباتية أمام المحاكم والسلطة الإدارية التونسية** " .

كما نص الفصل 13 من مجلة القانون الدولي الخاص على مايلي " **تجدر دون الإلتجاء إلى إجراءات الإذن بالتنفيذ بسجل الحالة المدنية للمعني بها ، رسوم الحالة المدنية المقامة ببلد أجنبي وأحكام الحالة المدنية النهائية بإستثناء ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية بشرط إعلام الطرف المعني بها** "[23]

من الفصل 13 من المجلة أسست ثلاث مبادئ وهي :

– تسجيل وترسيم كل رسوم الحالة المدنية والأحكام الصادرة في الحالة المدنية دون الالتجاء إلى إجراءات الإذن بالتنفيذ .

– استثناء الأحكام المتعلقة بأحوال الشخص .

– شرط إعلام الطرف المعني فيها .

وعليه فإذا صدر حكم أجنبي أحدث تغييرا في الحالة المدنية لمواطن تونسي ، إما بالزواج أو الطلاق أو تغيير الإسم أو اللقب ، فيجب على ضابط الحالة المدنية التنصيص بهذا التغيير على هامش عقد ميلاد المعني مع الإشارة إلى الحكم الأجنبي الذي قضى بالتغير أو العقد الذي أحدث التغيير كعقد الزواج الأجنبي .[24]

ومن الأمثلة القضائية في هذه المسألة:

. قرار تعقيبي مدني عدد 49602 مؤرخ في 1997/05/06 [25]، والذي نص على مايلي " **إن المشرع التونسي لن يشر لا صراحة ولا تلميحا إلى أن لحكم الطلاق الصادر بالخارج يقع إكساؤه بالصيغة التنفيذية بخصوص الفرع المتعلق بالطلاق بل يشير إلى ترسميه بسعي ممن يهمهم الأمر**" ، نفس الموقف تبناه القرار التعقيبي المدني عدد 69522 الصادر في 1999/01/04 [26] بالنص "... **بصرف النظر عما إذا كان الحكم القاضي بالطلاق يستوجب إكساؤه بالصيغة التنفيذية أم لا باعتبار ان ترسيم الحكم بالطلاق في دفاتر الحالة المدنية هو مجرد عمل إداري ليست له طبيعة تنفيذ الحكم ، وبإعتبار أن الشخص الواحد لا يمكن أن يكون له إلا حالة مدنية واحدة فلا يمكن أن يكون متزوجا في بلد ومطلقا في بلد أخر ...**" .

2 – موقف المشرع المغربي :

نص المشرع المغربي على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية المغربية على مايلي :" **لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن او محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما** " .

كما أضافت المادة 128 من مدونة الأسرة مايلي " **إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق أو الخلع أو بالفسخ تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية** "

تطبيقا للنصوص أنه كل مغربي تحصل على حكم أجنبي قضى بالطلاق أن يتمسك به تجاه سلطات دولته لإثبات وضعيته الجديدة فمن حقه التمسك بوسائل الإثبات المذكورة في الحكم الأجنبي الذي أصبح وثيقة رسمية .

وعليه المشرع المغربي لم يتأثر بموقف القضاء الفرنسي وأنه لم يستثن الأحكام الأجنبية في مواد الأهلية والحالة من الأمر بالتنفيذ .

3 – موقف المشرع المصري :

لم يدرج المشرع المصري في نصوصه التشريعة مسألة الإعتراف بأثار الاحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة الأهلية ، ولكن الفقة المصري و الإجتهاد القضائي المصري في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في تاريخ 1956/01/12 جاء فيه " **متى كان الحكم الأجنبي صادرا بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب إختصاص القانون الدولي الخاص ، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر ، مادام أنه لم يصدر حكم عن المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم ، ومتى كان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى الأخذ بحجية أحكام صادرة عن محاكم لبنان ، فيما قضت به في نفي بنوة شخص لأخر لبناني قد أثبت إستكمال الأحكام للشرائط المتقدمة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ القانون** " .[27]

4 – موقف المشرع اللبناني :

نصت المادة 1020 الفقرة الأولى من أصول المحاكمات المدنية على مايلي " **تنتج الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية وبالأحوال الشخصية والقرارات الأجنبية الصادرة عن القضاء الرجائي مفاعيلها حكما في لبنان دون إقترانها بالصيغة التنفيذية شرط ألا يكون موضوع نزاع** ".

من خلال إستقراء المادة أن المشرع اللبناني تأثر بموقف القضاء الفرنسي ، فيما يتعلق بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية تتمتع بحجية الأمر المقضي به ، دون الحاجة لإستصدار أمر بالتنفيذ ومنحها الصيغة التنفيذية شرط أن لا تكون موضوع نزاع .

ثالثا – نماذج أحكام وقرارات رفضت تنفيذ أحكام الحالة والأهلية لمخالفتها النظام العام

1 – تغير الإسم:

صدر حكم قضائي بتاريخ 20009/12/31 صادر عن محكمة تيزي وزو يتعلق موضوعه برفض تغير الإسم للحكم الاجنبي الصادر عن محكمة الإقليمية بدوردرخت بهولندة بتاريخ 2000/10/18 حيث الطالب كان يسمى عبد المجيد فغير إسمه ل " مارسل بييرة " [28].

حيث ان قضاة الموضوع أسسوا حكمهم على اساس أن المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي نصت " يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح ، يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية ، تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة " ، فالطالب بعدما كان إسمه عبد المجيد ، أصبح مارسل بييرة ، ليصبح إسمه غريب عن النظام الاجتماعي والقانوني في الجزائر .

2 – الطلاق بالإرادة المنفردة

صدر حكم عن المحكمة الابتدائية التونسية ترفض تنفيذ حكم بالطلاق بالإرادة المنفردة صدر عن القضاء المصري بتاريخ 2000/06/27 ذاكر ما يأتي " **إن الطلاق بالإرادة المنفردة يشكل طريقة كلاسيكية**

ودينية لإنهاء العلاقة الزوجية مبنية أساس على الإرادة المنفردة للزوج بدون أي اعتبار لمصالح العائلة وأن ذلك يصطدم بالنظام العام التونسي ".

3 – الطلاق بالتراضي عند الموثق

منح قانون المدني الفرنسي في المادة 229 ، الاختصاص للموثقين فيما يخص الطلاق بالتراضي الزوجين يودع العقد المتضمن الطلاق بالتراضي أمام الموثق بعد توقيعه الطرفين ومحاميهما ، فيصبح عقد الطلاق يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ويقوم الموثق بإجراءات تسجيل الطلاق على هامش عقد الزواج وعقد الميلاد .

المشكل يثور عندما عقد الطلاق بالتراضي يطلب تنفيذه في الجزائر وهذا ما تشهده المحاكم الجزائرية من قضايا وانه اختلفت وجهات النظر بين القضاة في الفصل في هذه القضايا .

هناك من رفض دعوى إمهار طلاق بالتراضي الصادر موثق في دولة أجنبية بسبب أنها مخالفة للنظام العام على أساس أن الطلاق في القانون الجزائري يصدر بموجب حكم قضائي ولا يصدره القاضي إلا بعد عدة محاولات صلح يجرها لا تتجاوز ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى

وهناك أحكام قضائية قضت بإمهاره بالصيغة التنفيذية على أساس الطلاق بالتراضي الصادر عن الموثق في بلد أجنبي أنه يدخل في نطاق السندات الأجنبية وتطبق عليه نص المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الخاتمة :

إن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة حجية الأحكام الأجنبية في مواد الأهلية والحالة ،لا في القانون الداخلي ولا في القانون الإتفاقي ،وإن الاتفاقيات القضائية المبرمة من قبل الجزائر تنفي كل إمكانية للقيام بأي عمل مهما كان قبل صدور حكم الصيغة التنفيذية، وأنه بناءا على كل ما تقدم فإنه يمكن القول أنه يتعين على المشرع الجزائري أن يأخذ مما توصل إليه الفقه والقضاء في معظم بلدان العالم في مجال الإعتراف بالأحكام المتعلقة بالحالة والأهلية بحجية الامر المقضي به دون الحاجة إلى الأمر بالتنفيذ على إعتبار ان الأحكام تقتصر على تقرير واقع موجود و من الناحية العملية لا يمكن إنكار الحجية،وعليه ضرورة تحين الاتفاقيات القضائية في مجال الإعتراف بحجية الأحكام الأجنبية في مواد الحالة والأهلية التي لا تتضمن إكراها على الأشخاص أو تنفيذا على الأموال على حسب التطورات التي يعرفها المجتمع بشرط لا تمس بالسيادة الوطنية .

الهوامش:

1- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة الثانية ، 1977 ، ص 288 .

2 . المادة 25 إتفاقية الرياض الموقعة في 06 أفريل 1983 .

3- ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزى وزو ،2015 ص 279 .

4- حفيظة السيد الحداد ، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم الدولي ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبان . 2002 ص 185.

5- المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية . المادة 24 من الإتفاقية الاوربية . المادة 26 من الإتفاقية الجزائرية الليبية ، لم يحدد المشرع الجزائري ملف دعوى الامر بالتنفيذ للحكم الأجنبي .

6- الامر رقم 70 /20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل بموجب القانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10 المتعلق بالحالة المدنية الجزائرية المادة 108منه نفهم من مضمونها ان الاختصاص يكون عام للأحكام المتعلقة بالحالة المدنية ، عكس ما جاء في المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت الاختصاص لدعوى تذييل حكم أجنبي إلى محكمة مقر المجلس .

07- قانون الحالة المدنية ، نفس مرجع السابق .

08 – ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية الدول العربية ، دار الكتاب الحديث ،349.

09- لم ينص القانون الداخلي في الجزائر في مادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون الذي يرجع إليه القاضي لمراقبة مدى اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ،إلا أنه بالرجوع للاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر يتبين أنها احالت القاضي المطلوب منه التنفيذ لقانون دولته لمراقبة الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية ، ماذكر في الاتفاقية الفرنسية المادة 1 ، الاتفاقية التونسية المادة 19 ،الاتفاقية المغربية المادة 20 .

10- يجب على طالب التنفيذ أن يرفق بالحكم الأجنبي شهادة عدم الطعن وهذه الشهادة تختلف من دولة إلى أخرى ففي كندا وأمريكا ليست مثل فرنسا .

11- حكم صادر عن محكمة الشلف بتاريخ 2022/10/26 تحت رقم الجدول 3305 ، غير منشور .

12- إسعد أمحمد ، القانون الدولي الخاص . 1984 ، ديوان الوطني للجامعة ، صفحة 84 .

13- أنظر القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا رقم 655755 الصادر بتاريخ 2011/07/10 مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011 ،ص 298 .

14. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المرسم في 06 أفريل 1983 .

15- الإتفاقية بين الجزائر ومملكة إسبانيا في المجال المدني والتجاري المبرمة في 24 فبراير 2005 .

16- الإتفاقية الجزائرية اليمنية للتعاون القانوني والقضائي المبرمة في 03 فبراير 2002 .
17- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة في 29 يوليو 1965 .
18- الإتفاقية الجزائرية المغربية ، الموقع عليها في 1963/03/15 .
19 –Holleax Georges ,s la reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers de divorce dans les droits allemand et français In : Travaux du comité Français de droit international prive .16 /18annee 1955 -1957 /1958 /p 116.
20- Fiche des grands arréts de la jurisprudence de droit international privé ; https://www.etudier.com
21- سامي بديع منصور وأخرين ، المرجع السابق . ص 359 .
22-Article 47 « tout acte de l'état civil des français et des étrangers ..... »
المادة 47 من قانون الحالة المدنية الفرنسي وبقي الوضع إلى غاية تعديل المادة 47 بموجب القانون الصادر بتاريخ 2003/11/26 والمنشور الوزاري رقم 03- 2003 المتعلق بالغش في عقود الحالة المحررة في الخارج والمدفوعة أمام السلطات الفرنسية .
23 – مجلة القضاء والتشريع لسنة 2002 عدد 1 ص 223 .
24- لطفي الشاذلي ومالك الغزواني ، تعليق المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص سنة 2008 ، ص 301. 302 .
25 –غير منشور راجع كلا ن مالك الغزواني، المرجع السابق ص 83 وكذلك مجلة القانون الدولي الخاص ص 301.
26- غير منشور راجع تعليق مالك الغزواني ، المرجع السابق ص 83 وكذلك مجلة القانون الدولي الخاص ص 303-302.
27 – سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المصري . في حجية الأحكام ، منشأة المعارف الإسكندرية 1998.
28- ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول العربية ، دار الكتاب الحديث ، سنة 2019 ، ص 36